حتى يسقط دل ذلك على سقوط ولايتهما ولين الصبي لا يلي امر نفسه فوجب ان لا
يلي امر غيره وكذلك زايل العقل فصل خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر ابن ام سلمه رضي الله عنها ان يعقد لها نكاحها وهو مراهق دل
ذلك على انه يصح عقد المراهق باذن الولي اذا كان مميزا فصل ولا ولايه
للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب نص على ذلك في الاحكام قال السيد ولا خلاف بعضهم
في ذلك ولا ولايه للكافر على المسلمه في الانكاح نص على ذلك يحيى عليه السلام في الاحكام
ولا خلاف فيه ايضا ويشهد لذلك قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه تزوج ام حبيبه رمله بنت ابي سفيان يزوجه خالد بن سعيد بن العاص
وابو سفيان كافر ولم يعتبر باذنه فدل على ما قلناه ودل ايضا على
ان ولاية الاقرب اذا سقطت رجعت الى الاقرب بعده فصل ولا ولايه
يكون الكافر وليا للمسلمه في السفر ايضا للدلالة ما تقدم ولقوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والكافرين كفروا بعضهم اولياء بعض
فصل ولا ولايه لذوي الارحام في النكاح ولا لمن يقرب من الرضاع وهو
قول عامة اهل البيت عليهم السلام الا رواية عن الناصر للحق عليه السلام وحملها
عيون علما الناصرية على استحباب صرف الوكاله من الكبيرة اليهم لنصته
على انه لا ولايه لغير العصبات ونصه ولا ينهم في السفر فصل ولا ولايه
للوصي في النكاح نص عليه القسم عليه السلام وعليه دل كلام يحيى عليه السلام لانه قال
والاولياء هم العصبة المتناسبون الذين هم في الحرمه والنسب مجتمعون وذكر
يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصى اليه بتزويجها
ولم يكن لها احد من الاولياء قال ع جعله اولى من الامام لمكان الوصيه لها
والسيد حملها على انه اوصى اليه بتزويجها من رجل بعينه وذكروا بالله انه
عليه السلام اجراه مجرى غيره من المسلمين قال قدس الله روحه ولا يمتنع ان يستحب
تقديمه على غيره اذا لم يكن احد من العصبه ولم يوجد حاكم وذكر السيد
الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه ان الاقرب انه
جعله اولى بعد الامام ومن يلي من قبله واقول انا ان الذي ذكره الناصر
للحق عليه السلام شرف الدين سلام الله عليه من التاويل لكلام يحيى اولى لان كلام
يحيى يدل على ذلك وهو قوله اذا لم يكن احد من الاولياء وذلك يقتضي
انه لا امام ولا حاكم لان الامام ولي من لا ولي لها وكذلك الحاكم من قبله كما تقدم
فصل فان كانت امراة غريبه لا يعرف لها ولي زوجها الامام او الحاكم
فان لم يكونا ولت امرها رجلا من المسلمين كما تقدم فان راى الحاكم تحليفهما على ذلك

جعلها

جعلها احتياطا ولا خلاف في ذلك بين ابائنا عليهم السلام وهو اتفاق في حاجة
النكاح الى الولي فصل ويجوز ان يعقد الولي من النسب النكاح وان
كان فاسقا وذلك لان سبب ولايته وهو التعصب لا يزول بالفسق فلا تشبه
الحاكم ولا اعلم قايلا من اهلنا بخلاف ذلك فصل وولايه المعتقه اذا
لم يكن ولي من النسب الى المولى وهو المعتق ثم الى عصبته على الترتيب المتقدم
فصل ولا ولايه للمراه في النكاح فاذا ملكت عقد النكاح لملك او ولاية
وكلت رجلا يعقد عليها عنها نص على ذلك في الاحكام وفي الكافي وولي الامه
الحي مولاتها في النكاح واشار الناصر الى ان لها ان تزوج امتها قال لكن
مذهبه الصحيح مثل قول الهادي وهو راي جميع اهل البيت عليهم السلام
ويدل عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تزوج المراه
المراه ولا المراة نفسها وهذا نص فيما ذهبنا اليه فصل خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وكل عمرو ابن امية الضمري انه يقبل له نكاح حبيبه
بنت ابي سفيان وذهب الى الحبشه وقبل له نكاحها خبر وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه وكل ابا رافع ليقبل له نكاح ميمونه بنت الحارث الهلالي خبر
وروي ان امير المومنين عليه السلام اتا اليه رجلا فقال ان رجلا اخرج فاوصى لي
باهله وابنته وقال ان رايت لها كفوا فانكحها فانكحتها ايجوز نكاحي قال نعم
دل ذلك على انه يصح ان يوكل الزوج من يقبل له عنه وان يوكل الولي
من يزوج عنه وهذا هو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام ولا اعلم
قايلا منهم بخلاف ذلك فصل فاما الكتابه والرساله فقال السيد قوله
الكتابه والرساله يقومان مقام العاقد والقايل كالوكاله على
قياس قول يحيى عليه السلام ووجهه ان الكتابه تقوم مقام قول الكاتب
في الشرع والرساله تقوم مقام قول المرسل فثبت في النكاح مثله ويدل
على ذلك ما ظهر واشتهر من التزام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس
العمل على كتبه ورسايله وما ظهر في الصحابه من العمل على كتب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكونهما اصل يرجع اليه في الاحكام فثبت ما ذكرناه
فصل خبر وعن سمره ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ايما امراة انكحها وليان فهي للاول منهما دل ذلك على ما ذكرنا
ايضا ان الوليين اذا زوجاها باذنها فالنكاح للاول فان كان النكاح بغير
اذن منهما فهو موقوف على الاجازه فمن اجازت نكاحه صح لما يقدم من الادله
ان نكاح البالغه موقوف على رضاها فان اذنت لهما جميعا ثم التبس المتقدم
منهما بطل العقد ان جميعا على ظاهر اطلاق يحيى عليه السلام ورواية عن جدة القسم

Copyright ... University